أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يتولى القيام بالأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود عدد كاف من موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنيين الذين يندبون لذلك بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل على ألا تجاوز مدة ندب كل منهم ثلاث سنوات .

مادة ٢ — تحدد الأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل وذلك دون مساس باختصاص الجهات الأخرى التى تتولى مثل هذه الأعمال ودون إخلال بالقوانين المنظمة لهذه الجهات .

مادة ٣ — يظل الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة الذين يندبون للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود وهم يقومون بأعمالهم بسلاح الحدود وفقا للنظم المقررة فيه خاضعين لإشراف وتفتيش إدارة قضايا الحكومة.

مادة ٤ — على وزيرى العدل والحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الحربية	وزير العدل
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	أحمد حسنى

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ولوزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة فى أحكام هذا القانون وبيان نظامها ومواعيد وطرق إثباتها والحالة التى تكون فيها الأراضى فى حيازة المؤجر أو المستأجر".

مادة ٢ — يوقف العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى الحالات التى يحددها وزير الزراعة وذلك فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين.

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير العدل
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)	عبد الرزاق صدقى	أحمد حسنى